



السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق
السيد الدكتور رئيس جامعة حلب
السيد الدكتور رئيس جامعة تشرين
السيد الدكتور رئيس جامعة البعث
السيد الدكتور رئيس جامعة الفرات
السيد الدكتور رئيس جامعة حماة
السيد الدكتور رئيس جامعة طرطوس

إشارة إلى كتيككم المتضمنة استفساراتكم حول قرار مجلس التعليم العالي رقم /٨٧/ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢ المتضمن توطين الطلاب في الجامعات المستضافين والمداومين فيها، نين لكم الآتي:

١- يطبق هذا القرار على الطلاب المستضافين من جامعة الفرات وفروعها وفرع إدلب وكليات تدمر في الجامعات قبل تاريخ صدوره، ويقتصر تطبيقه على العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

٢- تعني الاستضافة أن يكون الطالب مداوماً في الجامعة المستضاف فيها في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ قبل تاريخ صدور هذا القرار، من دون النظر إلى دوامه في السنوات السابقة.

٣- يعني التوطين تحويل الطالب المشمول بأحكام هذا القرار إلى الجامعة المستضاف فيها حكماً.

٤- التحويل حكمي لجميع الطلاب المستضافين، ويكون التحويل للجامعة المستضافين والمداومين فيها حصراً، باستثناء طلاب السنة الأخيرة فيخبرون بين التحويل والاستضافة وفقاً لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٢٦/ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤.

٥- يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب الراسب في السنوات الثانية وما بعد.

٦- لا يستفيد من أحكام هذا القرار:

أ- طالب السنة الأولى المستجد المسجل لأول مرة في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ (في جميع الاختصاصات) من أحكام هذا القرار، ويبقى مستضافاً في الجامعة المداوم فيها، أما الطالب الراسب في السنة الأولى فيمكنه التحويل إلى الجامعة المستضاف فيها وفقاً للقواعد المعتمدة في التحويل المماثل (تحقيق شرط العلامة في عام القبول).

ب- الطالب الذي غير قيده في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ، ويبقى مستضافاً في الجامعة
المدام فيها.

ج- طلاب التعليم المفتوح وتطبق عليهم القواعد المعتمدة.

٧- يحول طلاب هندسة الصناعات البترولية في كلية الهندسة البتروكيميائية في جامعة الفرات
(المستضافون بجامعة البعث) حكماً.

٨- يحول الطالب على القبول ذاته في الجامعة الأم (موازي- عام- عرب وأحانب- سوري غير مقيم)
إلى الجامعة المستضاف فيها، وفي حال حقق الطالب المقبول وفق النظام التعليم الموازي شرط
العلامة في الاختصاص المقبول فيه في عام القبول فيحول قبوله إلى العام.

٩- لا يتخرج الطالب المشمول بأحكام هذا القرار من الجامعة إلا بعد تلبية متطلبات خطة الكلية في
الجامعة المستضاف فيها.

١٠- يلتزم الطالب المقبول في اختصاص في الجامعة الأم بالاختصاص المقبول فيه عند تحويله، أما في حال
كان قبول الطالب في الكلية بشكل عام (جدع مشترك) فتطبق عليه الأحكام المعتمدة في الكلية
المحول إليها (لجهة الفرز على الاختصاصات)، في حال لم يكن الطالب قد فرز إلى هذا الاختصاص
قبل تحويله.

١١- يحول الطالب المشمول بأحكام هذا القرار المستضاف والمدام في أحد فروع جامعة دمشق إلى
الفرع المستضاف والمدام فيه حكماً.

١٢- يطبق هذا القرار على طلاب فرع إدلب المدامين في جامعة حلب.

١٣- يبقى الطالب المقبول في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة وفق مفاضلة أبناء المحافظات
الشرقية ملتزماً بخدمة المنطقة، ويدون هذا الالتزام في حياته الجامعية في الجامعة التي حول إليها.

١٤- تطبق بالنسبة للرسوم الأحكام المعتمدة عند تحويل الطالب.

١٥- يتم التنسيق بين الجامعة الأم والجامعة (المضيفة) الموطن فيها الطالب بشأن منحة كشف علامات
عن حياته الجامعية وفق النموذج الخاص المرافق.

١٦- لا يستفيد الطالب المحول من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٥/ لعام ٢٠١٥/٥/٢٤ المتضمن
تعيين الخريخ الأول معيداً.

يرجى التفضل بالاطلاع.

وزير التعليم العالي

رئيس مجلس التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني